

## الجوهر النقي

قال ( باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمه لبسه من ) ( الثياب المصبوغة بالورس  
والزعفران ) ذكر فيه حديث ابن عمر ( نهى عليه السلام ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس  
أو زعفران ) - قلت - في دخول المحرمه في هذا نظر والصواب الاستدلال على خصوص المحرمه  
بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق - قال ( باب لا يغطي المحرم رأسه ويغطي وجهه ) -  
قلت - الكلام معه في هذا الباب تقدم مبسوطا في كتاب الجنائز